قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/67	1419/ل/د1/2014 لعام 1436هـ	1436/1/26هـ الموافق 2014/11/19م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	أعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بخطابها مرفقاً به قرار الاتهام المتضمن اتهام المدعى عليها بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ إذ قامت بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية يتمثل في تقديم المشورة حول أسهم شركات مدرجة في السوق المالية السعودية مقابل اشتراكات نقدية، والإعلان عن إدارة محافظ استثمارية في السوق المالية السعودية مقابل نسبة من الأرباح، دون حصولها على ترخيص من هيئة السوق المالية، مخالفةً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية التي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يُحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يُحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مُرخص له".

أولاً: الوقائع

قامت المتهمة المذكورة بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة؛ إذ قدمت توصيات على أسهم شركات مدرجة في السوق المالية السعودية عبر الرسائل الهاتفية النصية للمشتركين معها مقابل اشتراكات نقدية، كذلك أعلنت عن إدارتها لمحافظ استثمارية في السوق المالية السعودية مقابل نسبة من الأرباح، وذلك دون حصولها على ترخيص من الهيئة، وكانت تستقبل تلك المبالغ من خلال الحساب البنكي رقم (0000) لدى (م ر)، الذي يخص السيدة/ (ا س ص)، والحسابين البنكيين رقم (0000) لدى (ب هـ ت)، ورقم (0000) لدى (ب ر)، اللذين يخصان السيد/ (م س ص)، وقد أفادت المتهمة بأنها المسؤولة عن تلك المبالغ وأنها هي من استفاد منها ولا علاقة لأصحاب الحسابات بها.

ثانياً: الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة:

1. ما أفادت به المتهمة من خلال المحادثة الهاتفية التي تمت معها، والبريد الإلكتروني المرسل من قبلها المرفق به بطاقة العائلة العائدة لزوجها، والتي كان نصها كالآتي "بناءً على اتصالكم بي وإبلاغي بأنني مخالفة بخصوص التوصيات وإدارة المحافظ على الجوال رقم 050 وذلك بمقابل مادي، حيث إنني لم أكن أعلم أني مخالفة للنظام، ولهذا أعتذر وبالنسبة للحسابين الذين تم التحويل إليها فهي (م س ص) بنك (ب هـ ت)، و (ا س ص) بنك (م ر)، فهما ليس لهما علاقة بالتوصيات وإدارة المحافظ وأنا استفدت من حسابهم دون علمهم لأغراض شخصية" (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك).

2. وجود حوالات وإيداعات نقدية متعددة مطابقة للمبلغ الذي كانت تطلبه المتهمة من المشتركين معها لتقديم نشاط المشورة (التوصيات).

3. ما أفاد به المواطن/ (س س ع)، الذي قام بتحويل مبلغ (1,300) ألف وثلاث مئة ريال إلى الحساب المستخدم من قبل المتهمة رقم (0000) لدى (ب ر)، بأنّ تلك الحوالة كانت مقابل حصوله على توصيات من المتهمة (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك).

4. ما أفاد به المواطن/ (ع ن ع)، الذي قام بتحويل مبلغ (500) خمس مئة ريال إلى الحساب المستخدم من قبل المتهمة رقم (0000) لدى (ب ر)،بأنّ تلك الحوالة كانت مقابل حصوله على توصيات من المتهمة (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك).

5. ما أفاد به المواطن/ (ض ع ش) الذي قام بإيداع مبلغ (1,500) ألف وخمس مئة ريال في الحساب المستخدم من قبل المتهمة رقم (0000) لدى (ب ر)، ومبلغ (2,500) ألفين وخمس مئة ريال، من أنّ هذين الإيداعين كانا مقابل حصوله على توصيات من المتهمة (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك).

6. ما تضمنته الرسائل النصية المرسلة من قبل المتهمة من هاتفها المحمول العائد لها والمستخدم من قبل المتهمة رقم (050)، إلى الهاتف المحمول المستخدم من قبل إدارة الرقابة بالهيئة في ضبط المخالفات الإلكترونية رقم (050)، من وجود مخالفات صريحة للنظام ولوائحه التنفيذية، ومن ضمن تلك الرسائل "قيمة اشتراك التوصيات ١٥٠٠ شهري نعطي سعر الدخول والهدف ووقف الخسارة نعمل بجميع أسهم السوق عدا المحرمة والتأمين إن رغبت بالاشتراك أرسل اسم البنك الذي تريد التحويل إليه"، ورسالة أخرى "عادة تعطي التوصية خلال يوم إلى ثلاث أيام الهدف وبنرسل لكم حساب (ب هـ ت) بعد التحويل أشعرنا برساله"، ورسالة أخرى "نعم أخوي أدير محافظ أي خدمة" (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك).

7.ما تضمنه بلاغ المواطن/ (س ا ع)، من قيام امرأة تدعى أمّ (ي)، وهاتفها المحمول رقم (050) (هو نفس الرقم العائد للمتهمة والمستخدم محل المخالفة)، من دعوته للقيام بإدارة محفظة استثمارية لعميل، نظراً إلى انشغالها بإدارة محافظ استثمارية لعملاء آخرين (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك).

8.التقرير الوارد من الإدارة العامة للإشراف على السوق–إدارة الرقابة متضمناً المخالفة التي قامت بها المتهمة، وموضحاً فيه تفاصيلها وكيفية اكتشافها وشرح لوقائعها، مرفق رقم (3)

9.عدم تجاوب المتهمة لحضور جلسات الاستجواب رغم طلبات الحضور المقيدة ضدها، وإبلاغها هاتفياً بالحضور أيضاً (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك).

ثالثاً: الطلبات

استناداً إلى ما سبق بيانه من مخالفات قامت بها المتهمة المذكورة، فإنّ تلك الأعمال والممارسات غير المشروعة التي تتطلب ترخيصاً نظامياً من الهيئة تمثل تعدياً واضحاً على مشروعية ونزاهة التعامل في الأوراق المالية، وتؤثر سلباً في كفاءة السوق واستقراره، وانطلاقاً من دور الهيئة الإشرافي والرقابي في حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، وحرصاً منها على تحقيق العدالة والشفافية المطلوبة في معاملات الأوراق المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام السوق المالية، فإنها تطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي:

أ)إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمدعى عليها بمبلغ قدره (301,343) ثلاث مئة ألف وألف وثلاث مئة وثلاثة وأربعون ريالاً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أنّ أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (7) من تلك المادة وهو الحجز والتنفيذ على الممتلكات".

ب) منعها من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابها أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (2) من تلك المادة وهو إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى".

ج)إدانتها بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليها:

1.إلزامها بدفع المكاسب المحققة البالغة (281,343) مئتين وواحداً وثمانين ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وأربعين ريالاً إلى حساب الهيئة, استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أنّ أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (4) من تلك المادة وهو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة".

2.فرض غرامة مالية عليها قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفتها المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يُعدّ أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الواردتين في تلك المادة ومنها الفقرة (1) من تلك المادة وهو غرامة مالية لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة".

3.فرض غرامة مالية عليها قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفتها المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يُعدّ أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الواردتين في تلك المادة ومنها الفقرة (1) من تلك المادة وهو غرامة مالية لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة".

4.منعها من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (6) من تلك المادة وهو منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من قرار الاتهام .

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل هيئة السوق المالية .

ولم تحضر المتهمة أو من يمثلها بالرغم من ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة على بريدها الإلكتروني المثبت في ملف الدعوى، وبعد الانتظار مدة ثلاثين دقيقة، قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى، وبذلك اختتمت الجلسة.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل هيئة السوق المالية، فيما لم تحضر المتهمة ولا وكيل عنها رغم تبلغها بموعد الجلسة عن طريق البريد الالكتروني الخاص بها المثبت في أوراق الدعوى.

بناءً عليه، قررت اللجنة السير في الدعوى والطلب من ممثل الادعاء تقديم دعواه، فأجاب بأنه يتقدم إلى اللجنة ضد المدعى عليها لقيامها بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية يتمثل في تقديم المشورة حول أسهم شركات مدرجة في السوق المالية مقابل اشتراكات نقدية وكذلك الإعلان عن إدارة محافظ استثمارية في السوق المالية مقابل نسبة من الأرباح دون حصولها على ترخيص من هيئة السوق المالية، مخالفةً بذلك أحكام المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بجميع الطلبات الواردة في قرار الاتهام مستنداً إلى الوقائع والأدلة والقرائن الواردة حصراً في قرار الاتهام، وحيث لم تحضر المتهمة رغم ثبوت تبلغها بموعد الجلسة، قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز القضية للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وحيث إنّ المدعى عليها لم تقم بالرد على قرار الاتهام رغم ثبوت تبليغها به ولم تحضر أي من جلسات نظر الدعوى، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ جهة الادعاء تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبة الواردة في المادة (60/أ) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المتهمة لنص المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإنّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وما قُدم فيها من أسانيد، وبعد النظر في ما قدمته جهة الادعاء، ثبت قيام المتهمة بتقديم توصيات على أسهم شركات مدرجة في السوق المالية السعودية من خلال الرسائل الهاتفية النصية التي تقوم بإرسالها للمشتركين معها مقابل اشتراكات نقدية، كذلك أعلنت عن إدارتها لمحافظ استثمارية في السوق المالية السعودية مقابل نسبة من الأرباح دون حصولها على ترخيص نظامي من الهيئة مقابل مبالغ نقدية يتم إيداعها

في الحساب البنكي رقم (0000) لدى (م ر) الذي يخص السيدة/ (ا س ص)، والحسابين البنكيين رقم (0000) لدى (ب هـ ت)، ورقم (0000) لدى (ب ر) اللذين يخصان السيد/ (م س ص)، وقد أفادت المتهمة بأنها المسؤولة عن تلك المبالغ وأنها هي من استفاد منها ولا علاقة لأصحاب الحسابات بها، وقد تمت هذه المخالفات دون أن تكون المتهمة حاصلة على ترخيص من الهيئة أو مستثناة من متطلبات الترخيص.

وحيث إنه يلزم لثبوت التهمة بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول, ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة, ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يُحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يُحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له"- توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة، ويتمثل ركنها المادي في قيام المتهمة بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية (المشورة) والإعلان عن إدارتها للمحافظ الاستثمارية، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (32) من نظام السوق المالية والمادة (3) من اللائحة، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة الخامسة من اللائحة ذاتها، ويتمثل ركنها المعنوي في أن تتجه إرادة المتهمة إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية والإعلان عن ذلك دون أن تكون حاصلة على ترخيص أو مستثناة من متطلبات الترخيص، مع علمها بذلك، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهمة.

وحيث استقر قضاء هذه اللجنة على أنّ الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (32) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأنّ الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

وحيث إنّ الثابت من الوقائع والأدلة المتوفرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى المتهمة- قيامها بالإعلان من خلال الرسائل الهاتفية النصية للمشتركين معها عن تقديمها للتوصيات وإدارتها لمحافظ استثمارية في السوق المالية السعودية مقابل نسبة من الأرباح، مما يعكس احترافها للنشاط ويظهر هدفها الذي تسعى إليه من قيامها به وذلك لجذب العملاء، الأمر الذي ثبت معه ممارستها لهذا النشاط بصفة تجارية، وهو ما يعني قيام الركن المادي للمخالفة في حقها.

وحيث إنّ الثابت من تصرفات وممارسات المتهمة قيامها بالإعلان عن تقديم المشورة في السوق المالية السعودي، دون أن تكون مرخصاً لها في ذلك من هيئة السوق المالية أو مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على اتجاه إرادتها إلى ارتكاب المخالفتين محل الدعوى، مما تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المتهمة ومسؤوليتها الجنائية عن هاتين المخالفتين.

وحيث إنّ من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه، وحيث إنّ من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إنّ من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة الستين من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص ما ورد في الفقرة (أ) منها بأن تطبق أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر.

وحيث طلبت جهة الادعاء معاقبة المتهمة بإيقاع غرامة مالية عليها إجمالية قدرها عشرون ألف (20,000) ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/1) من المادة الستين من نظام السوق المالية لمخالفتها المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قامت بها المتهمة والنتيجة التي آلت إليها الاستجابة لطلب جهة الادعاء بفرض غرامة مالية عليها قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفتها للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفتها للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

أمَّا فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهمة بإيقافها عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابها أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية, ومنعها من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وإلزامها بدفع المكاسب المحققة البالغة مئتين وواحداً وثمانين ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وأربعين ريالاً(281,343) استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، فإنه بتأمل اللجنة للنصوص المشار إليها، رأت أنّ محل مخالفة المتهمة هو المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية والمادتان الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وقد رتب نظام السوق المالية على مخالفة هذه المواد العقوبات

الواردة في المادة (60) من نظام السوق المالية, وبالتالي فإنّ المادة (59) من نظام السوق المالية لا تنطبق على المخالفة محل النظر.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليها، بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليها:

أ-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفتها للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفتها للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات